دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الموازنات الشرعية : أدلة مشروعيته، وضوابطه
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	بورقيبة، داود
المجلد/العدد:	ع24
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	مارس
الصفحات:	1 - 37
رقم MD:	700730
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/700730

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه الموازنات الشرعية:
أدلّة مشروعيته، وضوابطه

د.داود بورقيبة
جامعة الأغواط

- الملخّص:

لم يكن فقه الموازنات مجرّد فلسفة عقلية محضة، وإنّما هو نتاج بحث طويل وإمعان دقيق واستقراء تامّ لنصوص الوحي وفهمٍ كاملٍ لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلّية، وقد دلّل على مشروعيته العديد من آيات القرآن الكريم ونصوص السنّة المطهّرة وإجماع الصحابة وبراهين العقل.

وفقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسّة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا أو ما يتعلّق بالمجتمع من مصالح ومفاسد.

ويتناول البحث مجموعة المعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة بينها أو المتعارضة مع المصالح ليتبيّن بذلك أيّ المصلحتين أرجح، فتقدّم على غيرها، وأيّ المفسدتين أعظم خطراً فيقدّم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأيّ من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

Summary :

fiqh el-mouazanat was not a mental philosophy ,but it is the result of a long research and an exact scrutiny analysis to the legitimate texts which were proved by several verses from Holy Coran, Sunnah texts ,unanimity of companions, and mental proofs.

fiqh el-mouazanat is the best method to eliminate contradiction beside its essential need for the individual's affairs and all what concerned society from corruption and benefits. This research deals also with a collection of norms that controls the process of balance between contradictory benefits or corruption in order to appraise which one is more probable to be presented or the most danger corruption to be abolished ,it also help to make judgement by the majority whether this norm is beneficial or corrupted once.

ـ المقدّمة:

من المعلوم قطعًا أنّ الشريعة الإسلامية تتّسم بالشمول واليُسْر؛ فأمّا شمولها، فيعني أنّه لا يوجد أمرٌ، ولا تحدث قضية إلاّ وفي الشريعة حكمٌ لها، إمّا نصًّا وإمّا استنباطًا، ولذلك فإنّها تستوعبُ كلّ قضايا البشر في كلّ زمان ومكان.

وأمّا يُسْرها، فيتمثّل في مراعاتها لأحوال الناس وظروفهم المختلفة، بأن جعلت لكلّ ظرفٍ أو حالٍ أحكامًا تناسبه؛ ففي الظروف العادية نظّمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم؛ وفي الظروف الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوالٌ تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير، سنّت الشريعة أحكامًا لتلك الظروف. وقد رجّع السيوطي الفقه كلّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، يقول: "بل قد يرجع الكلّ إلى اعتبار المصالح، فإنّ درء المفاسد من جملتها"[1].

ولهذا نجد أنّ أحكام نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة مبنية على التعليل بمصالح العباد جلبًا لها، والنهي عن المفاسد درءًا لها، وذلك دليل على أنّ أحكام الشريعة مقرونة بتلك المصالح، بحسبانها مقصدًا للشارع من تشريعه للأحكام، وهذا عند جماهير العلماء[2]، بناءً على استقراء نصوص القرآن والسنّة؛ فحكمة الله تعالى ورحمته اقتضت أن يتعبّد خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجل والآجل، ولذلك علّل الله تعالى بنفسه أحكامه التعبّدية في تفاصيلها بمصالح العباد.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى بعد تفصيل أحكام الوضوء في آية الوضوء: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىآ أَوْ عَلَىا سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(سورة المائدة:6)، وقوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىا عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ (سورة العنكبوت:45)، وقوله تعالى في الصوم: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(سورة البقرة: 183)، وقوله تعالى في الزكاة: ﴿**خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ (سورة التوبة: 103)، وقوله تعالى في الحجّ: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىا كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِن كُلِّ**

---

[1] – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1983، ص: 8

[2]- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ص:3/2، و: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط:2، 1996، ص: 322/2

فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (سورة الحجّ:27-28)، وقوله تعالى في القصاص: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَآ أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾**(سورة البقرة:179)، وفي القرآن الكريم أمثلة أخرى كثيرة.

ومن أمثلة السنّة الشريفة، قوله صلّى الله عليه وسلّم لسعد بن أبي وقّاص لّما أراد أن يوصيَ بماله كلّه أو بنصفه، فأوصاه بالثلث، والثلث كثير، ثمّ قال له: "**إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس**[1]"..

وكما علّل الشارع الحكيم أحكامه في مشروعيتها بالمصالح، فقد نهى عمّا نهى عنه لما فيه من مضارّ ومفاسد، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في تحريم الخمر: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** (سورة المائدة: 90-91)، وقوله تعالى في النهي عن سبّ آلهة المشركين: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواَ ۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** (سورة الأنعام: 108).

ومن أمثلة ذلك في السنّة النبوية، نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن عدم تزويج ذي الخلق والدين، قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"[2]؛ وكذلك تعليله صلّى الله عليه وسلّم النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: "**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**"[3].

فأحكام الشريعة كلّها، سواء منها التعبّدي الذي قد لا يدرك المرء وجه المصلحة فيه، أو الأحكام التي يدرك المتدبّر جوانب المصلحة فيها، وفق المعيار الشرعي، كلّ تلك الأحكام مصالح للعباد ومنافع لهم.

وقد تبدو لبعض التصرّفات وجوه مصلحة، ومع ذلك نجد الشارع الحكيم قد منع منها وحرّمها، ذلك لأنّها في الوقت ذاته تتضمّن مفاسد أكبر من المصالح المرجوّة منها، ويبدو ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾**، وعندما أنزل تحريم الخمر، أوضح جانب المفسدة في قوله تعالى: ﴿**وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾** بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ﴾**(سورة المائدة:91)، فلقد أقرّ البيان الإلهي بوجود وجه مصلحة في الخمر والميسر، ولكنّه ألغى اعتبارها لتغلّب وجه المفسدة المترتّبة عليهما.

---

[1]- رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم: 1213

[2] – رواه الإمام الترمذي في **سننه**، رقم: 1004

[3] – رواه الطبراني في **المعجم الكبير** برقم: 11763

- مفهوم فقه الموازنات:

- ماهية الموازنة:

الموازنة لغة: من وزن الشيء وزنًا وزنة، إذا قدّره، ووازنت الشيئين موازنة ووزانًا، وهذا يوازن هذا، إذا كان على زنته، أو كان محاذيه، ووزن الشيء: رجح[1].

وتأتي الموازنة بمعنى: التقدير، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ**﴾(سورة الحجر:19).

أمّا اصطلاحًا فهي: "تعارض أمرين، وترجيح أحدهما"[2].

والموازنة بين المصالح والمفاسد، هي: النظر في المصالح والمفاسد المتعارضة للجمع بينهما، أو لترجيح إحداهما على الأخرى بناءً على الغلبة، وهو سبيل يلجأ إليه المجتهد عند تزاحم المنافع والمضارّ وتعارضها.

وهذا المبدأ معبّر عنه في كتاب الله تعالى، إذ نجد الكثير من الآيات تشير إلى ذلك، منها قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾(سورة الزمر:18)، وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ**﴾(سورة الزمر:55).

- ماهية المصالح:

المصالح لغة: جمع مصلحة، والمصلحة هي مصدر بمعنى الصلاح، وتأتي أيضًا بمعنى المنفعة لفظًا ومعنى.

يقول الرافعي إنّ المصلحة في لغة العرب، تعني الخير والصلاح، وهي خلاف الشرّ والفساد، ويقول: "صلح الشيء صلوحًا من باب قعد، وهو خلاف فسد، وفي الأمر مصلحة، أي خيرٌ، والجمع مصالح"[3].

و"كلّ ما فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتّقاء، كاستبعاد المضارّ والآلام، فهو جدير بأن يسمّى مصلحة"[4].

أمّا اصطلاحًا: فقد قدّم لها العلماء تعريفات عديدة، ومن هؤلاء العلماء:

- الغزالي الذي يرى أنّ المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ووضع لها معيارًا شرعيًا فيقول: "المصلحة هي عبارة –في الأصل- عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني بها ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع،

---

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:1، مادة: وزن، 446/13

[2] – عزّ الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 48/1

[3] – الرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ص: 345

[4] – البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسّسة الرسالة، بيروت،ط:2، 1977، ص: 23

ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة"[1].

- أمّا الرازي، فيضع المصلحة في إطار المعنى الشرعي حين يعرّفها بأنّها: "الوصف الذي يتضمّن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينيًا كان أو دنيويًا"[2]

- أمّا العزّ بن عبد السلام، فيعبّر عن المصلحة بالخير والنفع والحسنات، فيقول:"ويعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشرّ، والنفع والضرر، والحسنات والسيّئات، لأنّ المصالح كلّها خيورٌ نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرورٌ مضرّات سيّئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيّئات في المفاسد"[3].

- أمّا ابن تيمية، فبعد أن عرّف المصلحة بجلب المنفعة، وضع لها ضابطًا وشرطًا هو: عدم مناقضتها للشرع، فيقول: "هو أن يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"[4].

- والشاطبي يرى أنّ المصلحة تعني المنفعة المادية والمعنوية، فيقول: "أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتّى يكون منعمًا على الإطلاق"[5].

- أمّا الطاهر بن عاشور فيعرّفها بما يؤدّي إلى مقصود الشرع فيقول:"ويظهر لي أن نعرّفها بأنّها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو الآحاد"[6].

- أمّا البوطي فيقدّم تعريفًا لها يكاد يكون مطابقًا لما قاله الغزالي، فيقول:"هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معيّن فيما بينها"[7].

إنّ الأعلم بما يصلح العباد في دنياهم وآخرتهم إنّما هو خالق العباد ومدبّر أمورهم، والعليم بحاجاتهم، وأسباب سعادتهم، وبما ينفعهم وبما يضرّهم، قال الله تعالى: ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾(سورة الملك:14)؛ أمّا إدراك الناس لذلك، فهو إدراك قاصر يسيطر عليه الهوى وضعف التقدير، يقول سبحانه: ﴿**وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(سورة البقرة:216).

---

[1] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1413هـ، 174/1

[2]– الرازي، فخر الدين، **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، تحقيق أحمد حجازي السقا، ط:1، 1992م، 1413 هـ، ص:53

[3] – العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، م.س، 12/1

[4] – ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوي**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ، 342/11

[5] – الشاطبي، **الموافقات**، 25/2

[6] – محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مكتبة الاستقامة، تونس، 1316هـ، ص: 27

[7] – البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص: 27

ممّا سبق، يمكن القول بأنّ العلماء انحصرت إطلاقاتهم للمصلحة في أمور ثلاثة، هي:

1- مقصود الشارع، وهو جلب المصلحة ودفع المفسدة.

2- السبب المؤدّي إلى مقصود الشارع.

3- اللذات والأفراح والأسباب المؤدّية إليها.

كما أنّ العلماء يركّزون في تعريفهم لهذا المصطلح على المصلحة المعتبرة التي يقصدها الشارع، لا التي ترجع إلى أهواء الناس وشهواتهم، فالإنسان قد يرى منفعته في الربا، ولذّته في الزنى، ويرتضيهما لأنّهما يتّفقان مع ميوله ورغباته، مع أنّهما مفسدتان.

والقرآن الكريم قد أشار إلى الخطورة المترتّبة على اتّباع أهواء الناس بغير هدًى من الله،قال الله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾(سورة المومنون:71).

- أقسام المصالح:

أ- أقسام المصالح من حيث أهمّيتها وقوّتها في ذاتها:

تنقسم المصالح باعتبار أهمّيتها وقوّتها في ذاتها إلى:

1- المصالح الضرورية

2- المصالح الحاجية

3- المصالح التحسينية

يقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"[1].

وفيما يأتي بيان موجز لهذه المصالح:

1- المصالح الضرورية:

المصالح الضرورية ويراد بها المقاصد اللازمة التي لابدّ من تحصيلها، بحيث يختلّ نظام الحياة باختلالها، ويؤدّي خرقها إلى فساد عظيم في الدنيا والآخرة، والمقصود باختلال نظام الحياة بأن تصير أحوال الأمّة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[2].

---

[1] - الشاطبي، **الموافقات**، 182/2

[2]- نعمان، جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2002، ص:28؛ و: العاني، إبراهيم عبد الرحمن، **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة**، دار السلام، دمشق، ط:1، 2008، ص: 36

وقد ضرب العزّ بن عبد السلام أمثلة لمصالح الدنيا والآخرة الضرورية، فمصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب الجوالب للأقوات؛ وأمّا مصالح الآخرة ففعل الواجبات، واجتناب المحرّمات[1].

ويحصر كثير من العلماء الضروريات في خمسة أشياء[2]، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. ويذكر الشيخ السالمي أنّ بعض العلماء زادوا أمرًا سادسًا وهو: حفظ العرض[3]، ويوضّح ذلك الدكتور القرضاوي بقوله: "وقد أضاف القرافي وغيره إلى هذه الخمسة عنصرًا سادسًا وهو حفظ العرض، والعرض بتعبيرنا هو: الكرامةُ والسمعةُ، ولهذا حرّمت الشريعة القذفَ والغيبةَ ونحوها، وشرّعت الحدّ في القذف الزنى، والتعزير فيما عداه، وهي إضافة صحيحة"[4].

- حفظ الدين، ويكون بأمرين:

- حفظه من جانب الوجود، إذ شُرِعَت أصول العبادات كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحجّ... ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(سورة البقرة:110)

- حفظه من جانب العدم، فشرع لحفظه الجهاد، وعقوبة المرتدّ وغيرها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(سورة التوبة:41)

- حفظ النفس، ويتأتّى بـ:

- حفظها من جانب الوجود، بالمأكل والمشرب، وكلّ ما يتوقّف عليه بناء الحياة. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الذِي أَنتُم بِهِ مُومِنُون**﴾(سورة المائدة:88)

- حفظها من جانب العدم بتشريع القصاص، وتحريم إلقاء النفس إلى التهلكة، ولزوم دفع الضرر عنها. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾(سورة البقرة:195)

- حفظ العقل، ويكون بـ:

- حفظه من جانب الوجود، بتوجيهه إلى النظر والتفكّر والاستنتاج. ومنه قوله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الابِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ. وَإِلَى السَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ. وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ. وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ**﴾(سورة الغاشية:17-20)

---

[1]- عزّ الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 60/2

[2] - الغزالي، **المستصفى**، ص:251

[3] - السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، وزارة التراث، عُمان، ط:2، 1985، 120/2

[4] - القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1422هـ، 2001م، ص:55

- حفظه من جانب العدم بتحريم الخمر وعقوبة شاربها. ومنه قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(سورة المائدة:90)

- حفظ النسل، ويسمّيه بعضهم بحفظ الأنساب، كما ذكر ذلك الإمام السالمي[1]، ويكون بـ:

- حفظه من جانب الوجود بوسائل عدّة، منها تشريع الزواج، والأحكام المتفرّعة عنه كالحضانة والنفقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ ـ ايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّـتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَاَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(سورة الروم:21)

- حفظه من جانب العدم بتحريم الزنى وتشريع الحدود التي تردع الخطر عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُـوا الزِّنَـىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً**﴾(سورة الإسراء:32)

- حفظ المال، ويكون بـ:

- حفظه من جانب الوجود، بتشريع البيع والشراء لتحصيله وتنميته، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(سورة البقرة:275).

- حفظه من جانب العدم بتحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، والغشّ والربا والرشوة.. ومنه قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(سورة النساء:29)

2- المصالح الحاجية:

وهي المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج من دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العامّ والضرر الفادح[2]. وقد عرّف الدكتور الزحيلي هذه المصالح بقوله: "هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقّة، وتخفّف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمّل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختلّ نظام حياتهم، ولا يتهدّد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقّة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقّق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسّر لهم سبُل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليها عن طريق الحاجيات"[3].

والمصالح الحاجية جارية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

---

[1]- السالمي، طلعة الشمس، 120/2

[2]- الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001، ص:86

[3]- الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:1، 1998، ص ص: 24-25

في العبادات شرعت الرخص المخفّفة للمشقّة المترتّبة على السفر والمرض، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾(سورة النساء:43).

وفي المعاملات شُرع القرض والمساقاة والسَّلَم ونحو ذلك، فقد ذُكِر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه أعطى ليهود خيبر يعملون فيها بتسمية معلومة ممّا يخرج من غلاّتها، فمات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ذلك، وأقرّها أبو بكر بأيديهم، وأقرّها عمر صدرًا من خلافته، فلمّا رأى المسلمين كثروا نزعها عمر من أيديهم، فأعطاها للمسلمين يستعينون بها على حوائجهم[1].

وفي العادات أبيح الصيد والتمتّع بالطيّبات ممّا هو حلال مأكلا ومشربًا وملبسًا ومركبًا. قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾(سورة المائدة:96).

وفي العقوبات شرعت القسامة وتضمين الصنّاع وما أشبه ذلك[2].

3- المصالح التحسينية:

يقول ابن عاشور: "المصالح التحسينية عندي ما كان ها كمال حال الأمّة في نظامها، حتّى تعيش آمنة مطمئنّة لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتّى الأمّة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو التقرّب منها"[3].

والتحسينيات تشمل العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

ففي مجال العبادات شرعت الطهارة للبدن والثوب، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كلّ مسجد، وغير ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(سورة الأعراف:31)

وفي مجال المعاملات مُنِع بيع النجاساتِ والمضارّ ابتعادًا عن أضرارها، ومنع بيع فضلِ الماء والكلأ وبيع الرجل على بيع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه وما أشبه ذلك، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**"[4].

وفي العادات نجد آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، وترك الإسراف والإقتار. قال الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(سورة الأعراف:31)

---

[1]- اطفيش، احمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، ط:3, 1985، 390/18

[2]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 214

[3]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 82

[4] – رواه الإمام مسلم في **صحيحه** برقم: 2925

وفي العقوبات نهى عن التمثيل بالقتلى، وحرّم قتل النساء والأطفال والرهبان والشيوخ، روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[1].

ممّا سبق يتبيّن لنا بأنّ الضروريات هي أهمّ المصالح، إذ يترتّب على فقدها اختلال النظام، وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمّية الحاجيات لأنّه يترتّب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعُسر، وتليها التحسينيات التي يترتّب على فقدها الخروج على ما تستحسنه العقول والبُعْد عن الكمال الإنساني[2].

ب- أقسام المصالح من حيث العموم والخصوص:

تنقسم المصلحة باعتبار تعلّقها بعموم الأمّة وأفرادها إلى قسمين:

1- المصلحة العامّة:

وهي: "ما يعمّ جدواها، وتشمل فائدتها, ولا تخصّ الواحد المعيّن"[3]، وفي تعريف آخر، هي: "ما يختصّ جميع الناس دون مراعاة أفراد أو فئة معيّنة، فلا يختصّ به واحد دون واحد، وهو ما يعبّر عنه: بحقوق الله المحضة"[4].

وقد مثّل العزّ بن عبد السلام لذلك بجواز قتل الكفّار من النساء والمجانين والأطفال إذا تترّس بهم الكفّار بحيث لا يمكن دفعهم إلاّ بقتلهم[5].

2- المصلحة الخاصّة:

وهي: "ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم، ليحصل بإصلاحها صلاح المجتمع المركّب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأمّا العموم فحاصل تبعًا"[6]؛ ومن أمثلتها: المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود[7].

وتظهر أهمّية تقسيم المصلحة من جهة العموم والخصوص في الترجيح بين المصالح المتعارضة، إذ تقدّم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة-كما سيأتي-.

---

[1]- رواه أبو داود في **سننه** برقم: 2247

[2]-الهلالي، مجدي، **من فقه الأولويات في الإسلام**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط:1، 1414هـ، 1994م، ص: 27

[3] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1971، ص: 260

[4] – مصطفى، إبراهيم، **فلسفة التشريع**، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1979، ص:14

[5]- ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 94/1

[6] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 66

[7]- حسان، حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، 1981، ص: 33

- فقه الموازنات:

أوّلاً: الفقه هو الفهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾ (سورة طه:27-28)، ويستعمل بمعنى الاستنباط والاستخراج، ولذا عرّفه الاصطلاحيون بأنّه: معرفة الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية.

وهذا قصر للفظ على بعض معناه، فإنّ الفقه يشمل المعرفة الإسلامية كلّها جملة، بل ويشمل الممارسة العملية للسلوك الإسلامي، ولذا جاء في حديث معاوية في الصحيحين: "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**".

وتواردت نصوص السلف على أنّ الفقه يعني معرفة الشريعة جملة، وأُلْحق بعضهم بذلك السلوك الشخصي، وكأنّ هذا من باب فقه القلوب، وأنّ المراد من المعرفة الشرعية الامتثال، فهو غايتها ومقصدها، وقد يكون هذا من باب الإلحاق والإتْباع، وليس من باب التعريف الموضوعي.

ولا مشاحّة أن يقرن الفقه بما يدلّ على مقصود الباحث، فيقال: فقه الفروع، فقه الأصول، فقه الدعوة، فقه المصلحة، فقه الأولويات، فقه الموازنات، فقه النوازل، فقه الأزمة، فقه اللغة، فقه الحديث، فقه السنّة،..الخ .

ثانياً: الموازنات جمع موازنة، مأخوذة من الوزن والميزان، وهي مفاعلة بين شيئين فأكثر، وكأنّ المكلّف يكون متردّداً بين أمور عدّة، فيساعده هذا الفقه على حسن الاختيار، كالكفّارات التخييرية، يقول الله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (سورة المائدة:89)، ويقول سبحانه: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ**﴾ (سورة البقرة:196).

ثالثاً: وفقه الموازنات: "هو العلم الذي يتمكّن به المكلّف من اختيار الواجب، أو الأولى".

ونقرأ في هذا التعريف أموراً :

1- فالإشارة إلى الاختيار، لأنّه لا يمكن تصوّر الموازنة إلاّ بين أمرين فما زاد، وإلاّ فالمرء حين يكون أمام طريق واحد لا سبيل له إلى غيره، فإنّه لا يحتاج إلى إعمال ذهن وروية، ولا يقع له تردّد.

2- والإشارة إلى "اختيار الواجب"، لأنّ البحث قد ينتهي إلى القول بوجوب سلوك هذا الطريق، ولذا يقول الأصوليون إنّه لا يكاد يوجد في الدنيا خيرٌ محض ولا شرٌّ محض، ولكن ما غلب خيره فهو مطلوب، وما غلب شرّه فهو مدفوع.

وعلى هذا فالواجب قد يتضمّن مفسدة، ولكنّها مغمورة في مصلحة أعظم منها، بمعنى أنّ اختيار الوجوب هو موازنة بين مصالح ومفاسد تمخّضت عن ترجيح جانب على آخر.

وهذا قد يتحقّق في مسائل شرعية مثل الجهاد المشروع، ففيه ذهاب للأنفس، ويُتْمٌ للأطفال، وترميلٌ للنّساء، ولكنّ مصلحته أعظم في حماية الأمّة، وردّ المعتدين.

وقد يتحقّق في مسائل مصلحية لا نصّ فيها، مثل أن يعتقد المكلّف أنّ شيئاً ما هو واجب عيني عليه، لأنّه لا يقوم به أحد غيره، وهو يقدر منه على شيء لا يقدر عليه سواه، وهذا يكثر في أبواب العلم والدعوة والإصلاح ونحوها.

3- والإشارة إلى اختيار الأوْلى، حيث لا يكون في المسألة وجوب أو تحريم، لعدم ظهور الحكم، أو للتنازع فيه، فيرجّح المرء وجهاً أو سبيلاً على جهة الميل، لا على جهة القطع واليقين، وقد صنّف ابن رجب رسالة سمّاها: "اختيار الأوْلى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى".

ومن ذلك الاختيار بين ألوان من الخير، كلّها مطلوب، لكن يقع التردّد في أيّها أفضل عند الله وأنفع لعباده، كالعلوم النافعة سواءً كانت علوماً دينية، أو علوماً دنيوية، ممّا يحتاجه الناس في حياتهم وعلاقاتهم وصحّتهم وتنقلهم ورفاهيتهم ونحو ذلك.

- الحاجة إلى فقه الموازنات:

تشتدّ حاجة المسلمين إلى فقه الموازنات على كلّ المستويات؛ على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع، وعلى مستوى الدولة؛ فأمّا الفرد فكثيرًا ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينهما، أو تتعارض فيها المفاسد، فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كلّه، لابدّ أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات، وإلاّ عرّض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة[1].

وإذا كانت تلك حاجة الفرد إلى فقه الموازنات، فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالبًا ما يتعرّض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامّة أو تتعارض المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحلّ ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمةٍ، لابدّ من الرجوع والالتزام بمنهج فقه الموازنات.

ولئن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات، فإنّ شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر، وذلك أنّ الدولة هي الأكثر تعرّضًا للمواقف المتعارضة التي تتطلّب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات، إذ أنّ الدولة عندما تضع نُظُمها وخُططها، فإنّها تحدّد الأولويات لما يجب عمله من المصالح،

[1]- انظر مثلا موازنة الفقهاء بين أكل المضطر للميتة أو مال غيره لينقذ حياته، للشيخ أحمد بن حمد الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الخامس، دار الأجيال، روي، سلطنة عمان، ط:1، 2006، ص ص:406-407

وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلاّ من خلال فقه الموازنات الذي يستبين فيه تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد، وكيف تُرتَّب المصالح والمفاسد بناءً على ما بينها من تفاوت.

ولئن كان ذلك في جانب التنظيم، فهو كذلك في جانب التنفيذ، إذ أنّ الدولة، وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمّة ودرء المفاسد عنها، لابدّ أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنيًا على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثمّ ما هو دونه، ودرء ما هو أشدّ خطرًا ثمّ ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أُهْدِرَت معها مصالح مساوية أو أدنى منها، وكلّ ذلك لابدّ أن يتمّ وفق منهج الموازنات.

وعلى هذا، فإنّ لمنهج فقه الموازنات أهمّية قصوى، واحتياج كبير في مجال السياسة الشرعية، بل إنّ السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات.

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جدًّا في كلّ نواحي الحياة: اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا وغيرها، خصوصًا في هذا العصر.

- أدلّة مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواَ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (سورة الأنعام:108)، ففي هذه الآية حرّم الله تعالى سبّ آلهة المشركين، لأنّ ما يشتمل عليه السبّ من مفسدة أعظم بكثيرٍ من ما سيحقّقه من مصلحة؛ فإذا كان في السبّ مصلحة، وهي إهانة آلهة المشركين، فإنّ فيه مفسدة أكبر، وهي دفع المشركين إلى سبّ الله تعالى، فنهى الله عن سبّ آلهة المشركين مع أنّ فيه مصلحة، وذلك درءًا لمفسدة أكبر، وهذا يدلّ على أنّه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة.

2- قال الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيءٍ اَنْ يَّكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الاَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(سورة الأنفال:67)

فهذه الآية تدلّ على أنّه بعد معركة بدر، تعارضت مصلحتان: الفدية والقتل، وأنّ هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأنّ أعظمهما نفعًا هو القضاء على الأسرى، لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين، وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم؛ فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادّية، وقد بيّن القرآن الكريم أنّ المصلحة المعنوية كانت هي الأوْلى بالتقديم والعمل، لأنّها الأنسب في تلك المرحلة، بل إنّ القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادّية[1].

3- قال الله تعالى: ﴿ **اَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنَ اَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾(سورة الكهف:79)؛ فالآية تدلّ على أنّ الخضر إنّما خرق السفينة وأعابها لكي يجعل ذلك

[1]- القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 2001، ص: 3

الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيْب، إذ كان ذلك الظالم يغتصب كلّ سفينة تمرّ عليه إذا كانت حالتها جيّدة، وهذا يدلّ على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدّي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تبيّن بأنّه إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفّهما لدرء أعظمهما؛ فالخَضِر عليه السلام بموازنته بين المفسدتين، قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى، وهي خرق السفينة، لدرء المفسدة الكبرى، وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة، فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرْقٌ، أقلّ مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة[1]، أي بقاء السفينة لأصحابها المساكين وبها خرق، أهون من أن تضيع كلّها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكلّ.

- أدلّة مشروعية فقه الموازنات من السنّة النبوية:

جاء في السنّة النبوية عدد من الأحاديث الدالّة على مشروعية فقه الموازنات في صوره المختلفة، منها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**"[2]، ومنها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**"[3]، ومنها أيضًا قوله صلّى الله عليه وسلّم:"**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**"[4]، ومنها قوله صلّى الله عليه وسلّم:"**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"[5].

فهذه الأحاديث تدلّ على تفاوت الأعمال والمصالح من حيث أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعضٍ عند التعارض.

أمّا في المفاسد إذا تعارضت، فقد ورد أحاديث في ذلك، منها أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دَعُوهُ فَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**[6].

فهذا الحديث قد تضمّن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويعه ممّا قد يؤدّي إلى نفوره من الدين؛ وبما أنّ مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله، فقد دُفِعت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، لذلك فقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أصحابه عن زجر الأعرابي اتّقاءً ودرءًا لمفسدة الترويع.

وعند تعارض المفاسد والمصالح، فقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث، منها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**يا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا**

---

[1]- عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ص: 137

[2]- رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم:1338

[3]-رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم:1116

[4]-

[5] – رواه الإمام مالك في **الموطّأ** برقم:264

[6]-رواه الإمام أحمد في **المسند** برقم: 7467

وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَة"[1]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**"[2]، فهذان الحديثان يبيّنان أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد فتْح مكّة، عزم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم، ولاشكّ أنّ هذه مصلحة، غير أنّه صلّى الله عليه وسلّم خشيَ من أن يؤدّيَ ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة، وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير، نظرًا لقرب عهدهم بالجاهلية، فيؤدّي ذلك إلى ارتداد بعض الداخلين في الإسلام[3] ويقول ابن حجر: "إنّ قريشًا كانت تعظّم أمر الكعبة جدًّا، فخشيَ أن يظنّوا-لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنّه غيّر بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة"[4].

- أدلّة مشروعية فقه الموازنات من الإجماع:

تبيّن ممّا سبق الأدلّة من الكتاب والسنّة على مشروعية فقه الموازنات والعمل به، والسلف الصالح قد استوعبوا ذلك، وعملوا بفقه الموازنات، وأجمعوا على مشروعيته، ولا أدلّ على ذلك من أنّ صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد عملوا بفقه الموازنات من أوّل يوم بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفي أوّل قضية واجهتهم بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وذلك أنّه تعارضت لديهم مصلحتان وهما: مصلحة دفن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أيّ المصلحتين يكون البدء بها، وأيّهما تؤخّر؛ وبناءً على فقه الموازنات، فقد تجلّى للصحابة أنّ المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وذلك لأنّ بقاء المسلمين بدون خليفة، أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فإقامة خليفة للمسلمين أمرٌ لا بدّ من السرعة في إقامته حفاظًا على كيان الدولة الإسلامية.

وبما أنّ المصلحتين متفاوتتان، فقد قدّم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدءوا باختيار الخليفة، ولمّا انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول صلّى الله عليه وسلّم[5]، ولم يخرج من بينهم من ينكر مثل هذا العمل، فدلّ ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات.

- الأدلّة العقلية لمشروعية فقه الموازنات:

---

[1] – رواه الإمام مسلم في **صحيحه** برقم: 2370

[2] – رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم: 1483

[3]- ابن القيم، م.س، ص:61/ ج:3

[4] – ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1411هـ، ص:294/ ج:4

[5]-– ابن هشام، السيرة النبوية، ص:266، ج:2

إضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلّة على مشروعية فقه الموازنات وإجماع الصحابة على مشروعية فقه الموازنات، فإنّ العقل أيضًا يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه، إذ كما يقول العزّ بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل... أنّ تقديم أرجَح المصالحِ فأرجحَها محمودٌ حسنٌ، وأنّ درءَ أفسدَ المفاسدِ فأفسدَها محمودٌ حسنٌ، وأنّ تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حسنٌ، وأنّ درءَ المفاسدِ الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن... وأنّ تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرًا لهم من ربّ الأرباب... فلو خيّرت الصبيّ بين اللذيذ والألذّ، لاختار الألذّ، ولو خُيِّر بين الحسن والأحسن، لاختار الأحسن، ولو خيّر بين درهم ودينار، لاختار الدينار، ولا يقدّم الصالح على الأصلح إلاّ جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

- فقه الموازنات والعلوم الأخرى:

يتّصل فقه الموازنات بالعديد من العلوم، وقلَّ من ألف فيه تأليفاً مستقلاً، ولكنّه يقتبس من أبحاث أصولية مثل:

- بحث المصالح والمفاسد، كما قرّره الشاطبي والغزالي وابن تيمية وابن عبد السلام ومن بعدهم، وهو أهمّ متعلّقات فقه الموازنات.

- بحث القياس، فإنّ القياس نوع من الوزن والموازنة، كما ذكر الأصوليون في تعريفه: أنّه إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما[2].

فالقياس هو أحد أنواع الموازنة، وقد يكون الفرع المنظور إليه متردّداً بين المسكوت عنه، وبين إلحاقه بأصول منصوص عليها، فهذه موازنة، وصوابها يعتمد على صدق المقايسة واعتدالها.

- بحث المقاصد الشرعية، من حيث إنّ فهم المقاصد واستيعابها يعين على اختيار الأنفع في موارد النزاع، ومواضع الإشكال، ومواطن الغموض، والاختلاف بين الناس.

- بحث المقاصد، وإن كان سبق إلى درسه الإمام الشاطبي، وتوارد عليه من بعده الباحثون، وكان من أكثر البحوث المتأخّرة فيه تجويداً كتاب الإمام الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، وتوسّع في استنباط المقاصد وتطبيقها سماحة الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"، إلاّ أنّ هذا العلم لا يزال بحاجة إلى مزيد من التقعيد والضبط والنشر المتوازن.

- ويتطرّق إليه أهل العلم في مصنّفاتهم التي تحتاج إلى نظر متوازن بين مصالح ومفاسد، مثل أبواب السياسات الشرعية، كما في كتاب الماوردي وأبي يعلى وابن القيم وغيرهم؛ وفي أبواب خاصّة من سياسة الفرد

[1] – العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص:6/1

[2]- السالمي، طلعة الشمس، 19/1

والمجتمع، كما في بحث العزلة والخلطة والذي كتب فيه الخطابي وابن رجب وسواهم، حيث لا تخلو هذه الأبحاث وتلك من مقايسة بين المصالح المترتّبة على عمل ما وبين المفاسد، مع بناء الحكم أو الاجتهاد الذي يصل إليه المصنّف على هذه المقايسة.

- الموازنة بين المصالح:

الأصل في المصالح أنّها إذا اجتمعت يتعيّن تحصيلها جميعاً، والمشكلة تحدث عند ما تتنازع المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلاّ بترك الأخرى، ففي هذه الحالة يتعيّن إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما، فإن ظهر رجحان إحداهما على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وإن كانت المصلحتان متساويتين جاز تحصيل إحداهما بحسب الاجتهاد[1]، ويقول ابن القيم: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلّها، حصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلباً للشارع"[2]، ويقول أيضاً: "إذا تأمّلت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة، وإن تزاحمت قدّم أهمّها وأجلّها، وإن فات أدناها"[3]

والموازنة بين المصالح المتعارضة قد يكون أمراً ميسوراً لكلّ الناس، قال ابن عبد السلام: "واعلم أنّ تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد، نظرًا لهم من ربّ الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيّرت الصبيّ الصغير بين اللذيذ والألذّ لاختار الألذّ[4]"، وإذا كانت الموازنة في مثل هذه الأمور ميسورة وواضحة، وتحصل بنوع من التلقائية والبداهة في حياة الناس، فإنّ أمر الموازنة لا يقف عند هذا الحدّ، ولا ينحصر في مثل هذه الصور البسيطة، بل قد يأتي على صور وأشكال يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات، فقد يحصل عند النظرِ المصلحي وتنزيلِ أحكام الشريعة على الوقائع والأحداث، أن تتعارض المصالح فيما بينها، ويتعذّر تحصيلها جميعًا، أو تتعارض المفاسد فيما بينها، بحيث يتعذّر تفاديها جميعًا، أو تتعارض المصالح والمفاسد، على معنى أن يكون الشيء مصلحة لفرد أو فئة من الناس، وهو في الوقت نفسه مضرّة لغيرهم، أو يكون الشيء نفسه مشتملاً.

وهذا يستدعي أن تتمّ الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة، يراعى فيها جميع الملابسات، وينظر بها إلى المسائل المتعارضة من كلّ الوجوه، فتتمّ بذلك الموازنة بشكل دقيق وبصورة منضبطة، وليس اعتباطاً أو ترجيحاً بالأهواء والشهوات.

وبتتبّع كلام العلماء قديماً وحديثاً، يمكن جمع معايير الترجيح بين المصالح المتعارضة في سبعة معايير، تمثّل في

---

[1]- ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 88/1

[2]- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق محمد علي صبيح، دار الفكر، بيروت، ط:1، 22/2

[3]- ابن القيم، م.ن، 404/2

[4]- ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 6/1

حقيقتها فحصاً كاملاً وتمحيصاً تامًّا للمصالح من كلّ جوانبها ووجوهها، كما ينتج عن تلك المعايير موازنة دقيقة، وتحديداً منضبطاً، والمعايير السبعة للموازنة بين المصالح المتعارضة، هي:

المعيار الأول: ترجيح أعلى المصلحتين حكماً:

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً[1]، فما من حكم في الشريعة إلاّ وهو مبنيّ على جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ وتتفاوت الأحكام الشرعية فيما بينها بقدر ما يتضمنّه كلّ حكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فكلّما كان الحكم جالباً لمصلحة كبرى أو دافعاً لمفسدة كبرى علت درجته.

ومن المعلوم أنّ الفرض مقدّم على النفل، لأنّ الفرض يستحقّ تاركه العقاب، بينما المندوب لا عقاب على تاركه[2]، وأنّ فرض العين مقدّم على فرض الكفاية، لأنّ فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين، أمّا فرض العين فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام من تعيّن عليه؛ وإذا كان فرض العين مقدّماً على فرض الكفاية، فإنّ فروض العين تتفاوت فيما بينها أيضاً، ففرض العين المتعلّق بحقوق العباد آكد من فرض العين المتعلّق بحقوق الله، لأنّ فرض العين المتعلّق بحقّ الله وحده يمكن التسامح فيه، بخلاف فرض العين المتعلّق بحقوق العباد؛ فقد قال العلماء: إنّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة، فمثلاً إذا كان الحجّ واجباً وأداء الدين واجباً، فإنّ أداء الدين مقدّم، فلا يجوز للمسلم أن يقدِم على الحجّ حتّى يؤدّي دينه، إلاّ إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجّلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به[3]، وكذلك تتفاوت الواجبات فيما بينها فالواجب المحدّد الوقت، والذي جاء وقته بالفعل مقدّم على الواجب الموسّع في وقته.

ومن أمثلة ترجيح المصلحة الأعلى، ما لو كان للمسلم والدان، ومنعاه عن الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية، ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين المتمثّل في برّ الوالدين وفرض الكفاية المتمثّل في الجهاد؛ فيقدّم فرض العين على فرض الكفاية، ويكون برّ الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى المجاهدين؛ وهذا ما بيّنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"**[4].

المعيار الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة:

المصالح التي تضمّنتها الأحكام الشرعية قد تكون مصالح ضرورية، وقد تكون مصالح حاجية، وقد تكون

---

[1]- الشاطبي، **الموافقات**، 8/2

[2]- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، إشراف: عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 2010م، 556/1

[3]- اطفيش، المحمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، ط:3, 1985، 11/4

[4]- رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم: 2782

مصالح تحسينية، وقد سبق بيان المقصود بكلّ قسم من هذه الأقسام، ولكن ما نودّ الحديث عنه هنا، هو أنّ هذه الأقسام الثلاثة متفاوتة في أهمّيتها؛ فأعلاها المصالح الضرورية، ويليها المصالح الحاجية، ثمّ يليها المصالح التحسينية.

وهذا التفاوت بين المصالح ينبني عليه الترتيب بينها حسب أهمّيتها، وتبدو أهمّية هذا الترتيب عند تعارض المصالح فيما بينها، حيث يجب مراعاتها بحسب قوّتها، وتقديم الأهمّ ثمّ المهمّ، فيقدّم الضروريّ، ثمّ الحاجيّ، ثمّ التحسينيّ، وعلى هذا فإنّه يهمل الحاجيّ إذا كان في مراعاته إخلال بضروريّ، كما أنّه يهمل التحسينيّ إذا كان في مراعاته إخلال بضروريّ أو حاجيّ[1]، فإذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما ضرورية والأخرى حاجية، فإنّه يقدّم ما كان ضرورياً على ما كان حاجياً، ويقدّم ما كان حاجياً على ما كان تحسينياً.

ومن الأمثلة على تقديم الضروري على الحاجي -عند التعارض- مسألة الزواج والمهر، فالزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس، والمهر من حاجيات الزواج باعتباره برهان الجدّية والرغبة في الزواج، ووسيلة لتوطيد المحبّة والمودّة بين الزوجين، وأداة لتمكين الزوجة من تحقيق بعض حاجاتها، كما أنّ المهر يساعد على كبح جماح الزوج من الإقدام على الطلاق أو المسارعة فيه، لشعور الزوج بما يكلّفه الطلاق من تكاليف مالية باهظة، وكلّ هذه أمور حاجية تساعد على تحقيق الأمر الضروري وهو الزواج، ولذلك كان المهر شرطاً في النكاح الصحيح، ولكن إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج، بل إذا تعذّر أن يكون المهر شيئاً مادّياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً، ففي الحديث الصحيح عن سهل بن سعد أنّه قال: "**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**"[2]، كلّ ذلك حرصاً على تحقيق الأمر الضروري، وعدم تعطيله.

وأيضاً فإنّ ممّا يرتبط بالزواج وليمة الزواج، وهي أمر تحسيني حيث يتحقّق فيها المزيد من إشهار الزواج وتعظيم شأنه، ولكن إذا كانت المبالغة فيها تؤدّي إلى تعطيل الزواج وعرقلته فيجب التخفيف منها بالقدر الذي لا يمنع من الزواج.

المعيار الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً:

إنّ كلّيات المصالح المعتبرة شرعاً تنحصر في خمسة، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وكلّ واحدة من هذه الكلّيات تمثّل نوعاً من أنواع المصلحة، وتتدرّج هذه الأنواع في الأهمّية على خمس مراتب حسب تسلسلها: الدين ثمّ النفس، ثمّ العقل ثمّ النسل ثمّ المال؛ وعلى هذا فإنّ ما يكون به حفظ

---

[1] - الغزالي، **المستصفى**، 92/2؛ الشاطبي، **الموافقات**، 41/2

[2] - رواه الإمام البخاري في **صحيحه** رقم:4737

الدين مقدّم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما يكون به حفظ النفس مقدّم على ما يكون به حفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مقدّم على ما يكون به حفظ النسل، وما به حفظ النسل مقدّم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال[1].

وترجّح أعلى المصلحتين رتبة على الأخرى حيث يقدّم الترجيح برتبة المصلحة على الترجيح بنوع المصلحة؛ فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلّق بالدين، ومصلحة ضرورية تتعلّق بالنفس، فتقدّم مصلحة الدين على مصلحة النفس، لأنّ كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات، ولكنّهما متفاوتتان في نوع الكلّي الذي تتعلّق به كلّ واحدة من المصلحتين، وبالتالي يتمّ الترجيح بينهما باعتبار التفاوت في نوع الكلّي، وحيث إنّ الدين أعلى نوعاً من النفس فتقدّم المصلحة المتعلّقة بالدين؛ وبناء على هذا فإنّه إذا تعارض الجهاد[2]، مع دفع الهلاك عن النفس[3]، فإنّه تقدّم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك.

المعيار الرابع: ترجيح أعمّ المصلحتين:

إذا تعارضت مصلحتان، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما؛ فإن كانتا عامّتين أو خاصّتين فننتقل إلى معيار مقدار المصلحة، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامّة، والأخرى خاصّة، فإنّه ترجّح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة؛ يقول العزّ بن عبد السلام:"اعتناء الشرع بالمصالح العامّة، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصّة"[4]، وعلى هذا فإنّه يرجّح ما كان نفعه عامًّا على ما كان نفعه خاصًّا، فتقدّم المصلحة العامّة[5]، وتهدر المصلحة الخاصّة مع التعويض العادل إن كان له مقتضى[6].

ولذلك استقرّ في قواعد الفقه قاعدة: "يتحمّل الضرر الخاصّ في سبيل دفع الضرر العامّ"[7]؛ وعلى هذا فإنّه يقدّم أعمّ المصلحتين على أخصّهما، وتقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمّة على مصلحة الجماعة أو طائفة معيّنة منها، لأنّ الأخصّ داخل في الأعمّ، ولأنّ المصلحة العامّة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصّة[8]، ولأنّ في رعاية المصلحة العامّة رعاية لحقّ الفرد ذاته، إذ إنّه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامّة، وهذا فيه عدل، إذ لو رجّحت المصلحة الخاصّة، لأجحفنا بحقّ بقية أبناء المجتمع، وأيضاً فإنّ مناقضة المصلحة

---

[1] – البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص:422

[2] – وهي مصلحة ضرورية تتعلّق بالحفاظ على الدين

[3] – وهي مصلحة ضرورية تتعلّق بالحفاظ على النفس

[4] – العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 252/2

[5] – انظر في هذا: الشاطبي، **الموافقات**: 691/4 ومابعدها؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**: 831/3

[6] – الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1994، 75/1

[7] – أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 103/2؛ ونصّ القاعدة عنده: "دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاصّ"

[8] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 68

العامّة يعود بالضرر على كلّ أبناء المجتمع بما فيهم ذلك الفرد الذي آثر مصلحته الخاصّة.

ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة -عند التعارض- حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس في شقّهم لطريق عامّة أن تمرّ الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى، وأنّه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدّت الطريق العامّة، فهنا تعارضت المصلحة العامّة المتمثّلة في الطريق العامّ، والمصلحة الخاصّة المتمثّلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، وعلى وليّ الأمر أن يعوّض صاحب الملكية الخاصّة[1].

المعيار الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدراً:

إذا تعارضت مصلحتان، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها، فإنّه ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كلّ واحدة منهما، فأيّهما أكبر مقداراً ترجّح على الأخرى.

ولعلّ من أوضح الأمثلة على ترجيح المصالح الكبرى على ما دونها ما جاء في صلح الحديبية[2]، فقد وازن الرسول صلّى الله عليه وسلّم بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها، وتنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى، فمثلاً تنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب الصلح، وتنازل لهم عن أن يكتب "محمّد رسول الله"، وأن لا يدخل مكّة في ذلك العام، ويأتيها في العام القادم؛ وما هذه التنازلات وغيرها إلاّ من أجل تحقيق مصالح أعظم منها؛ فقد أعطى الرسول صلّى الله عليه وسلّم المشركين كلّ ما سألوه من الشروط، وتساهل معهم في أمور ظنّها الصحابة شيئاً كبيراً، حتّى استبدّ بهم الضيق؛ ولكنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان أبعد نظراً من الصحابة، فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين، حيث سادت الهدنة، ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً، ممّا أتاح للناس أن يلتقوا ويفهموا الإسلام، ولذلك فقد دخل في الإسلام - بين صلح الحديبية وفتح مكّة - مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر[3]، كما أنّ هذا الصلح قد أوجد هدنة جعلت المسلمين يأمنون شرّ قريش، فتهيّأت لهم بذلك الفرصة لأن يخلّصوا الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي الذي كان يتمثّل في حصون خيبر القوية التي تهدّد طريق الشام، ففتحها المسلمون وغنموا منها غنائم ضخمة، وبذلك انتهى ما بقيَ من خطر لليهود. كما أنّ صلح الحديبية، قد جعل قريشاً تعترف بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم والإسلام وقوّتهما وكيانهما، وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمسلمين أنداد لها، بل دفعتهم عنها بالتي هي أحسن[4]، كما قوي قوي المسلمون في عيون القبائل، وازداد صوت المنافقين في المدينة خفوتاً، وصار العرب يفدون على النبيّ صلى الله عليه وسلم من أنحاء قاصية، وتفرّغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها، فأرسلوا الدعاة

---

[1] - بكلي، عبد الرحمن بن عمر، **فتاوى البكري**، تحقيق: داود بورقيبة، مكتبة البكري، العطف، ط:1، 2003، 39/3

[2] - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 853/5؛ **شرح النووي لصحيح مسلم**، 773/2

[3] - خرج الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى الحديبية في ألف وأربعمائة مسلم، ثمّ خرج عام فتح مكّة-أي بعد ذلك بسنتين- في عشرة آلاف مسلم.

[4] - قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط:5، 1996م ، 6133/6

والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك يدعوهم بدعوة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، واستطاع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصحبه بعد سنتين أن يغزوا مكّة ويفتحوها، وكان في ذلك النهاية الحاسمة، إذ جاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وبذلك فقد كان صلح الحديبية -كما سمّاه القرآن- فتحاً مبيناً، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا. وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا**﴾(سورة الفتح:1-3)

المعيار السادس: ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً:

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها، فإنّه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع، فإذا كانت إحداهما يمتدّ نفعها لزمن طويل بينما الأخرى مصلحة آنية أو لزمن قصير، فترجّح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى لكبر نفعها واستمرار أثرها.

ومن أبرز الأمثلة لترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى لكونها -من حيث الامتداد الزمني- أطول نفعاً مسألة الأراضي المفتوحة عنوة، فإنّ هذه الأراضي تتنازعها مصلحتان: مصلحة مؤقّتة تتمثّل في توزيعها على الفاتحين، ومصلحة طويلة الأمد، ممتدّة في الأجيال والأزمان، وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرّة، ولا شكّ أنّ هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقّتة في فترة محدودة ولجيل معيّن، ولهذا فإنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام، وطلب الفاتحون توزيع أراضيها عليهم، امتنع عمر، وقد كانت تلك الأراضي هي أخصب ما في الدولة الإسلامية آنذاك، فلو قسمت ولم يعد خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة، ممّا يضعف حركتها وحركة الفتح الإسلامي، ويجعل الدولة عاجزة عن سداد الثغور وإعانة الذرية والأرامل والضعفاء، وسيحدث عجز مالي في موارد الدولة، يجعلها غير قادرة على القيام بمهامّها، وقد يعرّضها لنكسات خطيرة، كما أنّ تقسيم الأراضي سيؤدّي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين، واستئثار الفاتحين الأوّلين وأبنائهم بها. ولذلك فقد أوقف أرض السواد على كلّ المسلمين، وقال رضي الله عنه: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلاّ قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلّى الله عليه وسلّم خيبر"[1].

المعيار السابع: ترجيح آكد المصلحتين تحقّقاً:

سبق الحديث عن الترجيح بين المصلحتين بمعيار رتبة الحكم ومعيار رتبة المصلحة ومعيار نوع المصلحة ومعيار مقدار المصلحة، ولكن هذه المعايير كلها مربوطة بمعيار في غاية الأهمّية يترتّب عليه مصير تلك المعايير كلّها، ألا وهو معيار تحقّق حصول المصلحة[2]، وعلى هذا فلو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجح وقوعها والأخرى

[1] - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، 5/8

[2] - العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط:3، 1997، ص:60

موهومة، فتقدّم الراجحة وتترك الأخرى الموهومة مهما كانت درجتها. ومثال ذلك: لو أراد الجهاد المسلّح عدد قليل من المسلمين ضعيفي العدد والعدّة، بحيث يغلب على الظنّ هزيمتهم في مواجهة من سيقاتلونه من الكفّار من غير نكاية في أعدائهم، فينبغي هنا أن تقدّم مصلحة حفظ النفس، لأنّ المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع؛ وعليه فلا تقدّم المصلحة الموهومة على المصلحة المؤكّدة، وإن بدت الموهومة في رتبتها أو حجمها أرجح، بل إنّ العزّ بن عبد السلام يقرّر في هذه المسألة حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: "التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ إنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ إعْزَازِ الدِّينِ بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ وَجَبَ الِانْهِزَامُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَة"[1].

- الموازنة بين المفاسد المتعارضة:

تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً:

المفسدة لغة: تطلق المفسدة في اللغة على معنيين:

الأوّل: مفسدة على وزن مفعلة وهي مشتقّة من الفساد وهو ضدّ الصلاح. وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر، وجمعها مفاسد[2].

الثاني: تطلق المفسدة على ما يترتّب على الفعل من الفساد والضرر؛ وإطلاقها هنا على الفعل الذي يترتّب عليه الفساد هو إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبّب على السبب، وعلى هذا فإنّ المفسدة إذا أطلقت على نفس الضرر كان الإطلاق حقيقياً، وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازياً[3].

المفسدة اصطلاحًا:

تطلق المفسدة في الاصطلاح الشرعي على معنيين حقيقي ومجازي -كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي- ولهذا فقد يقصد بالمفسدة معناها الحقيقي، فتكون المفسدة بمعنى الضرر ذاته إذا أريد بالمفسدة الضرر المقصود لذاته.

وقد يقصد بالمفسدة معناها المجازي إذا أريد بالمفسدة الأسباب الموصلة إلى الضرر، إلاّ أنّ تعريفات الأصوليين جاء بعضها يعرّف المفسدة بكلي معنييها، وبعض التعريفات قصر المفسدة على معناها الحقيقي فقط.

فأمّا الاتجاه الأوّل، فهو ما ذهب إليه ابن عبدالسلام، إذ يقول: "□□□ المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربّما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرّمات والشبهات المكروهات □□□

[1] – ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 59/1

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، 533/3

[3] – م. نفسه

وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبّب"[1]. فهذا التعريف يقصد بالمفسدة معنييها: الحقيقي ويتمثّل في المفاسد المقصودة لذاتها، والمجازي ويتمثّل في الوسائل المفضية إلى المفاسد □

أمّا الاتجاه الثاني فيركّز تعريفه للمفسدة على معناها الحقيقي فقط، فيقول الغزالي: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2]؛ وبهذا فالمفسدة ما كانت منافية لمقاصد الشارع، أي ما كان فيها إضرار بالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وإلى جانب هذين الاتجاهين في تعريف المفسدة، نجد اتّجاهاً ثالثاً ركّز على معنى المفسدة من حيث الحكم الشرعي للأفعال التي توصف بالمفسدة، حيث يكون الفعل الموصوف بالمفسدة أو الفساد هو ما كان مخالفاً لخطاب الشارع ويوجب فعله الإثم.

ولعلّ تعريف الاتجاه الثالث يضع المعيار للحكم على الشيء بكونه مفسدة، وهو حالة ما إذا كان الشيء أو الفعل مخالفاً لما أمر به الشارع، أو كان الشيء أو الفعل منهياً عنه، وهذا يعني أنّ مقياس اعتبار الشيء مفسدة هو تقدير الشارع الحكيم جلّ وعلا، لما في هذا التقدير من خلود وثبات وضمان أكيد لمصالح البشر أفراداً وجماعات، ولما في ذلك من تهيئة الإنسان في الحياة الدنيا للحياة الآخرة، ولأنّه لو ارتبط تقدير المفسدة بالرؤية البشرية المجرّدة عن شرع الله، فإنّ هذا التقدير عرضة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامّة، وسيكون تحديد المفسدة خاضعاً لأهواء الناس وشهواتهم، وهذا يؤدّي إلى الفساد، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾ (سورة المومنون: 71)، لأنّ الأهواء تختلف، فما يراه شخص بهواه مفسدة قد لا يراه شخص آخر كذلك؛ وما يكون في نظر بعض الناس في زمن ما فساداً، قد لا يكون كذلك في زمن آخر، ولأنّ العقل البشري عندما يحكم على شيء بالفساد، فإنّه يكون متأثّراً ببيئته وزمانه ومكانه وبواعثه وعواطفه، ممّا يجعل حكمه قاصراً، فالعقل محتاج إلى رعاية الشرع له، وإلاّ سيطر عليه الهوى، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة القصص:50).

وإذا كانت المفسدة عموماً هي مخالفتها لمقاصد الشارع فيما أمر به ونهى، فإنّها مع ذلك يمكن تقسيمها إلى: مفاسد معتبرة وهي ما أشار إليها الشارع -كحرمة الخمر والزنا-، ومفاسد ملغاة وهي ما قد يتوهّمه بعض الناس مفاسد، ولكن الشارع نبّه إلى أنّها مصالح -كإخراج جزء من المال زكاة-، ومفاسد مرسلة وهي ما لم يرد فيها نصّ بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنّما هي غير ملائمة لمراد الشارع، وتتضمّن ضرراً هو في حدّ ذاته مفسدة، ونحكم عليها بالفساد من خلال قياسها على المفاسد والمنصوص عليها إن وجد لها أصل تقاس عليه، أو نحكم عليها بالفساد من خلال مخالفتها لمقاصد الشريعة.

---

[1] - ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 31/1-41

[2] - الغزالي، **المستصفى**، 931/1

شروط إباحة الموازنة بين المفاسد:

إذا اجتمعت المفاسد -المجرّدة عن المصالح- في أمر فيجب درؤها، إلاّ أنّ المسلم أحياناً قد يتعذّر عليه درؤها جميعاً، وقد يكون مضطرًّا إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنّب بذلك البعض الآخر، وفي هذه الحالة لا بدّ له من الموازنة بين تلك المفاسد ليحدّد بذلك أيّ المفسدتين ترتكب لكي تدرأ الأخرى. وشروط هذه الموازنة تحدّد على النحو الآتي:

الشرط الأوّل: أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة أو الحاجة الماسّة، وذلك أنّ الأصل في المفاسد درؤها جميعاً وتجنّبها كاملة، ولكنّ الإنسان قد يقع في ضرورة أو حاجة شديدة تلجئه إلى فعل مفسدة لكي يتجنّب بها مفسدة أخرى، ولتحديد أيّ المفسدتين أولى بالفعل، وأيّها أولى بالترك، لا بدّ له من الموازنة بينها لكي يدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى.

والضرورة الدافعة إلى الموازنة بين المفاسد هي حالة تهدّد نفس الإنسان أو أحد أطرافه بالهلاك وتجعله مجبراً على القيام بفعل الممنوع باستباحة المحرّم (المفسدة)، فالضرورات تبيح المحظورات، وقد يكون المحظور ارتكاب شيء فاسد، وقد يكون ترك شيء واجب، والضرورات غالباً ما تكون في مواطن الحرج الشديد الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب مفاسد من رتبة الضروريات، فمحلّ حدوث الضرورات هي الضروريات، أمّا المفاسد من رتبة الحاجيات فغالباً ما يدفع إلى ارتكابها الحاجة الماسّة الشديدة، والحاجة هنا في منزلة الضرورة من حيث إباحة فعل المفسدة التي في رتبة الحاجيات، وسواء كانت الحاجة عامّة أو خاصّة فإنها تنزّل منزلة الضرورة[1].

ومن الأمثلة التي أجيز فيها المحظور للحاجة النظر إلى العورات للمداواة، ويباح النظر للوجه من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة ونحوها لحاجة الناس إلى التعرّف على مواطن الداء وتشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، أو للتعرّف على المرأة المتعامل معها، أو المشهود لها، أو عليها، أو المخطوبة، ولكن بقدر الحاجة في ذلك[2].

الشرط الثاني: أن لا يوجد أمر مباح تسدّ به الحاجة أو الضرورة، بمعنى أن لا يجد المضطرّ أيّ وسيلة لدفع الضرورة إلاّ ارتكاب المفسدة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة البقرة:193)؛ وكذا يقال عن التداوي بمحرّم، شرط أن يكون ذلك بأمر الطبيب المسلم الثقة، وأن لا يكون هنالك دواء مباح[3].

الشرط الثالث: يشترط فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين أن لا يكون ملزماً شرعاً بتحمّل مفسدة معيّنة، وعلى هذا فإنّ من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمّل الخطر أو الضرر الجسيم، ليس من حقّه الموازنة بين مفسدتين، وإنّما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً، ولو كان في ذلك هلاك نفسه، فمثلاً لو كان الشخص مهدّداً بالهلاك

---

[1] – ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 1/ 88

[2] – بكلي، **فتاوى البكري**، 118/4

[3] – بكلي، **فتاوى البكري** ، 37/2

قصاصاً، فإنّ عليه أن يتحمّل عقوبة القصاص، وليس له حقّ الفرار منها، وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها.

الشرط الرابع: أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدّية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة بما يحدث ضرراً للغير، سواء كان الإضرار بالغير مساوياً لما كان سيحدث لهذا الشخص أم أكبر، وإنّما على الإنسان أن يتحمّل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه سيجعله يضرّ بالغير بدون وجه حقّ، وذلك تطبيقاً لقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"[1]، فمثلاً ليس للمضطرّ الجائع أن يأكل طعام مضطرّ آخر، لأنّه بهذا سيزيل ما به من ضرر بإلحاق ضرر مساوٍ له بالغير، وكذا لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

الشرط الخامس: أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحدّدة للموازنة بين المفاسد المتعارضة، والتي يتحقّق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، أمّا إذا كانت الموازنة بعيداً عن المعايير المحدّدة، فإنّما هي عمل بالهوى والتشهّي، وستنتهي حتماً إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى، أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير، أو أن يرتكب المحرّم رغم وجود البديل المباح.

الشرط السادس: أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان إذ لو تساوتا من كلّ الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما، وإنّما يكون المكلّف مخيّراً في أن يفعل أياً منهما لكي يدرأ بها الأخرى[2]، وهذا التخيير لا يكون إلاّ بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجّح ما تمّ العجز عن تحصيله □□□، لأنّ القول بالتخيير إنّما هو اضطرار حيث لم يبق أمامنا من سبيل إلى الترجيح والتغليب[3].

- المعيار الأوّل: درء أعلى المفسدتين حكماً:

إنّ أعلى مراتب النهي هو التحريم ثمّ الكراهة، وعليه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه، وكان لا بدّ من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي تدرأ بذلك المفسدة المحرّمة، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرّين بارتكاب أدناهما.

والإمام ابن القيم يقول: "فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلاّ إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلاّ كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرّغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك ...وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ...يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنّما حرّم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم

---

[1] – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403، ص: 68

[2] – ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 77/1

[3] – الشاطبي، **الموافقات**، 8/2

الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرّية وأخذ الأموال فدعهم"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّه يوجد داخل دائرة المحرّم أو دائرة المكروه فروق بين محرّم ومحرّم، أو مكروه ومكروه، ولذلك لو حدث تعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم الشرعي فإنّنا ننتقل للترجيح بينهما إلى النظر في معايير الترجيح الأخرى.

- المعيار الثاني: درء أعلى المفسدتين رتبة:

المفاسد التي جاءت الشريعة الإسلامية لدرئها تتفاوت فيما بينها من حيث شدّة وزرها وعظم خطرها، وذلك على مستويات ثلاثة، فأشدّها خطراً وأعظمها وزراً تلك المفاسد المتعلّقة بالضروريات، وذلك لكونها تؤدّي إلى فساد الحياة واختلال النظام وانتشار الفوضى، وتعرّض أسس الحياة (الكليّات الخمس) للزوال، كما يلحق مرتكبها الخسران المبين في الآخرة[2]، لذلك فإنّ هذه المفاسد تحتلّ المرتبة الأولى بين المفاسد في شدّة خطرها على حياة الناس، ولهذا يجب درؤها قبل غيرها من المفاسد، ويتمثّل هذا النوع من المفاسد فيما يهدّد الكلّيات الخمس بالزوال، فجريمة الردّة تؤدّي إلى ضياع الدين للفرد ونقض الدين في حياة الأمّة والمجتمع، وجريمة القتل تؤدّي إلى إهلاك الأنفس، وجريمة الخمر تؤدّي إلى ضياع العقل، وجريمة الزنا تؤدّي إلى ضياع النسل، وجريمة السرقة تؤدّي إلى ضياع المال.

ويلي هذا النوع من المفاسد نوع ثانٍ، وهو المفاسد المتعلّقة بالحاجيات، فهي لا تؤدّي إلى اختلال نظام الحياة، وإنّما تجرّ على الناس حرجاً ومشقّة، فمثلاً إذا لم يرخّص للمسافر بالفطر في رمضان، فإنّ هذا يجرّ إلى الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يؤدّي إلى الهلاك أو فساد الحياة.

ويلي هذين النوعين من المفاسد نوع ثالث، وهو المفاسد المتعلّقة بالتحسينيات، فهذا النوع من المفاسد أقلّ خطراً وأدنى جرماً من النوعين السابقين، وذلك لكونه لا يؤدّي إلى فساد الحياة كما هو شأن المفاسد المتعلّقة بالضروريات، كما أنّه لا يؤدّي إلى أن يقع الناس في حرج ومشقّة، كما هو شأن المفاسد المتعلّقة بالحاجيات، ولكن هذا النوع من المفاسد يجعل حياة الناس خالية عن مكارم الأخلاق ومزيّنات الحياة؛ ومثال هذا النوع من المفاسد الإسراف في الطعام والشراب، وخطبة المسلم على خطبة أخيه، وبيع المسلم على بيع أخيه، فهذه من مفاسد التحسينيات، وقد يكون بعضها من حيث الحكم الشرعي حراماً وبعضها مكروهًا؛ إلاّ أنّها جميعاً لا تؤدّي إلى فساد حياة الناس، أو وقوعهم في حرج ومشقّة، وإنّما تكون حياة الناس بعيدة عن القيم الكريمة التي تجعل حياة الناس حسنة.

وإذا كان من الواجب شرعاً تجنّب المفاسد جميعها بكلّ مستوياتها ومراتبها، إلاّ أنّ تفاوت المفاسد له أهمّية كبرى تبرز عند تعارض هذه المفاسد، وذلك أنّه إذا حدث تعارض بين مفسدتين من رتبتين مختلفتين وتعذّر درؤهما

---

[1] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 3/2-3

[2] - الشاطبي، **الموافقات**، 2/10-11

معاً، وكان لا بدّ لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحالة أن يقدّم درء المفسدة التي تتعلّق برتبة أعلى على ما دونها، وعلى هذا فإنّه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فتدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات.

ومن الأمثلة على الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية أو حاجية والأخرى تحسينية: مسألة كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة، لدرء المفسدة الضرورية وهي درء المرض إن كان المرض مهلكاً[1]، وقد تكون المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مهلك.

- المعيار الرابع: درء أعمّ المفسدتين:

إذا اتّحدت المفسدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها، فيلزم للترجيح بين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيث العموم والخصوص، فإن استوتا بأن كانتا عامّتين أو خاصّتين فيجب البحث عن مرجّح آخر، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامّة والأخرى خاصّة، فيرجّح درء المفسدة العامّة على المفسدة الخاصّة.

وبناءً عليه، لو تعارضت مفسدتان وكان ضرر إحداهما يعود على شخص واحد أو أشخاص قليلين، بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمّة، فيرجّح درء المفسدة التي يتضرّر منها عدد أكبر، على المفسدة التي يتضرّر منها عدد أقلّ، بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العامّ بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاصّ، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية القائلة: "يتحمّل الضرر الخاصّ لأجل دفع الضرر العامّ"، ومع أنّ هذه القاعدة تتصادم في ظاهرها مع قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[2]، إلاّ أنّها في الحقيقة تكمّلها، وهو أنّ الضرر لا يزال بالضرر إلاّ إذا كان أحد الضررين عامّاً والآخر خاصاً، فيزال الضرر العامّ بالضرر الخاصّ، ويتحمّل الضرر الخاصّ لأجل دفع الضرر العامّ[3].

وبناءً على هذه القاعدة، أفتى العلماء بأنّ الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارّة[4]، كما أفتى العلماء بجواز التسعير عند تعدّي أرباب الطعام في بيعهم للسلع بسعر فاحش، وقد جاز التسعير هنا لأنّ فيه درءاً للضرر العامّ[5]، وكذلك يجوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، وذلك دفعاً للضرر العامّ.

---

[1] – بكلي، **فتاوى البكري**، 7/4

[2] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 68

[3] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 69

[4] – حيدر، علي، **درر الأحكام شرح مجلّة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 63/1

[5] – ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة السنّة المحمّدية، ص:342

- المعيار الخامس: درء أكبر المفسدتين قدراً:

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادّي أو المعنوي لهما، فأيّ المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدراً فترجّح على ما دونها فتدرأ أكبر المفسدتين قدراً بأقلّهما قدراً، وفي هذا تطبيق للقاعدة الفقهية المشهورة: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما"[1]، وقاعدة: "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ"[2]، وقاعدة: "يختار أهون الشرّين أو أخفّ الضررين"[3]، وترجيح المفسدتين وتقديمها في الدرء على ما دونها تقضي به مقاصد الشرع ومحكمات العقل، لأنّ المفسدة الكبرى تكون أكثر ضرراً وأكبر وزراً وأقوى خطراً فترجح بذلك على ما دونها.

ومن الأمثلة على الترجيح بهذا المعيار مسألة السفينة المحملة بالبضائع وقد أشرفت على الغرق ويمكن أن تنجو إذا ما ألقي ببعض حمولتها في البحر، فإنّه يجب في هذه الحالة درء المفسدة الكبرى المتمثّلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى، وهي إلقاء بعض حمولة السفينة، فإتلاف بعض المال لينجو أكثره أولى.

- المعيار السادس: درء أطول المفسدتين زمناً:

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير، ولكنّهما مختلفتان في عنصر الزمن بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمرّ لمدّة زمنية طويلة، بينما المفسدة الأخرى أثرها آني أو لزمن قصير، فإنّه يجب في هذه الحالة تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية، لأنّ المفسدة الممتدّة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمنا طويلاً.

وللرسول صلّى الله عليه وسلّم الكثير من المواقف التي تدلّ على العمل بهذه القاعدة، ومن ذلك قصّة الأعرابي الذي بال في المسجد، وهبّ الصحابة لزجره بأسلوب شديد، ممّا كاد أن ينفّر الأعرابي عن الإسلام، ولكنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بأن يصبّ على ذلك البول سجلاً من ماء، وتعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم، وعلّم الصحابة أنّ هذه مفسدة صغيرة آنية، يتمّ علاجها بشيء بسيط، ويغضّ الطرف عنها درءاً لمفسدة كبرى سيظلّ أثرها في الزمن ممتدًّا[4].

---

[1] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:78

[2] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص:88

[3] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:78

[4] – ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في **صحيحه** رقم: 429، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

- المعيار السابع: درء آكد المفسدتين تحققًا:

فيما سبق، بيّنا أنّ الترجيح بين المفسدتين المتعارضتين قد يكون برتبة الحكم، وقد يكون برتبة المصلحة ونوعها وعمومها وخصوصها ومقدارها، ولكنّ الترجيح بتلك المعايير مشروط بأن يكون كلا المتعارضين على درجة واحدة من حيث تأكّد وقوعهما، أمّا إذا كان المتعارضان متفاوتين في تحقّق الوقوع، فإنّنا نرجّح ما كان منهما محقّقاً وقوعه أو مظنوناً ظنًّا راجحاً على ما ليس كذلك، وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما محقّقاً وقوعها أو مظنوناً ظناً راجحاً، والأخرى موهومة فإنّنا نرجّح درء المحقّق وقوعها على الموهومة[1].

ولا يجوز ترجيح مفسدة على أخرى وتقديمها في الدرء إذا كانت موهومة الوقوع مهما كانت رتبتها أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها، "بل لا بدّ إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة، أمّا مقطوعة الحصول فواضح، وأمّا المظنونة فلأنّ الشارع قد نزّل المظنّة منزلة المئنّة في عامّة الأحكام، ما لم ينسخ الظنّ بيقين معارض"[2].

ومن الأمثلة لترجيح درء المفسدة المحقّقة على المفسدة الموهومة: مسألة الإجهاض، فمن المعلوم أنّ إجهاض الجنين بعد أن مرّ عليه في بطن أمّه أربعة أشهر يعدّ جريمة يحرّمها الشارع، ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها، ولكنّه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكّد فيها الطبيب العدل أنّ حياة الأمّ معرّضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها، ففي حالة الضرورة هذه يكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر وهو هلاك الأمّ أو إصابتها بأمراض خطيرة.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإن تعذّر ذلك وكان لا بدّ من حدوثهما معاً، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، فإنّه يتعيّن تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمّنه من مفسدة، وإن كان جانب المفسدة هو الغالب، بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر، غير مبالين بما فيه من مصلحة، فإن تساوى الجانبان -المصلحة والمفسدة- ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعيّن ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه[3]، لأنّ في درء المفسدة جلباً للمصلحة، أمّا في جلب المصلحة فلا يتحقّق درء المفسدة، وما يتحقّق برعايته رعاية الآخر يكون أولى، ولهذا فإنّ اعتناء الشارع بالمنهيات، أشدّ من اعتنائه بالمأمورات[4]، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "... **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**"[5]؛ فالحديث

---

[1] - البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص:222

[2] - البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص:222؛ العالم، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، ص:90

[3] - ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 1/38-48

[4] - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:78

[5] - رواه الإمام مسلم في **صحيحه** رقم: 2380

بيّن أنّ المنهيات يجب الانتهاء عنها على كلّ حال، بينما إتيان المأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة، ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة هي قولهم: "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة -عند تساويهما- هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين.

وهنا لا بدّ من التنبيه إلى ثلاثة أمور :

الأوّل: أنّ قاعدة "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة" ليست على إطلاقها، وإنّما هي خاصّة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة هي الغالبة، أمّا إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة، فيقدّم جلب المصلحة على درء المفسدة، يقول العزّ بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[1]، وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، ..... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقّف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[2].

الثاني: إنّه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في أمر واحد يجب النظر إلى ذلك الأمر من جهتين، ما يتضمّنه في تلك الآونة وما يؤول إليه فيما بعد، إذ إنّ الأمر قد يبدو متضمّناً مفسدة، ولكنّه بالنظر إلى ما سيؤول إليه سيفضي إلى مصلحة أكبر، فينتهي منه حكم المنع ويصير حكمه الجواز، وكذلك فإنّ الأمر قد يبدو متضمّناً مصلحة، ولكنّه سيؤول إلى مفسدة مساوية لتلك المصلحة أو أكبر منها فيكون حكمه المنع، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك... فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنّه عذب المذاق، محمود العبء جار على مقاصد الشريعة"[3].

ومثال ذلك سبّ آلهة المشركين، فإنّه فعل مباح في أصله لما يترتّب عليه من مصلحة التحقير لآلهة المشركين، ولكنّ هذا الفعل يؤدّي إلى مفاسد راجحة على مصلحة السبّ، وهي أنّ سبّ آلهة المشركين يدفعهم إلى سبّ الله تعالى، لذلك نهى الله عن سبّ آلهة المشركين فقال: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (سورة الأنعام: 108)

الثالث: إذا كان الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتمّ للغالب منهما على الآخر، فإنّ تحديد الغالب

---

[1] - سورة التغابن: 16

[2] - ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 38/1

[3] - الشاطبي، **الموافقات**، 591/4

لا يتمّ اعتباطاً، وإنّما يتمّ وفق معايير موضوعية دقيقة، وفيما يأتي بيان تلك المعايير:

- المعيار الأوّل: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلاّ بارتكاب ما فيه من مفسدة ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلاّ بإهدار ما فيه من مصلحة، ففي هذه الحالة يتمّ الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الغالب فيه، فإن كان الغالب فيه هو المصلحة حكم بصلاحه، وإن كان الغالب فيه هو المفسدة حكم بفساده، وأوّل معيار نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم الشرعي لكلتيهما، فأيّهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حكم به، فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حكم بفساد ذلك الشيء.

- المعيار الثاني: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة:

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة فإنّه للترجيح بينهما، يجب النظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كلّ واحدة منهما، فإذا اتحدت المصلحة والمفسدة بأن كانتا من رتبة واحدة، فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى للترجيح؛ وإن اختلفت في الرتبة فيرجّح أعلاهما رتبة على أدناهما، فمثلاً لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فإنّه يقدّم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الضروريات والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فإنّه يقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، وهكذا...

وفي هذا المثال يتّضح كيف رجحت مصلحة تتعلّق بالضروريات على مفسدة تتعلّق بالحاجيات، وهي حالة من نطق بالكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان في سبيل الحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هدّد به، فهو في هذه الحالة يكون قد غلّب مصلحة ضرورية تتمثّل في الحفاظ على النفس من الهلاك على مفسدة حاجية تتعلّق بالدين؛ إذ إنّه لا يعدّ إخلالاً بالدين ونقضاً له النطق بالكفر مع اطمئنان القلب على الإيمان لمن أكره على ذلك، وهذه تعدّ من حاجيات الدين، حيث إنّ من المصالح الحاجية للحفاظ على الدين عدم التلفّظ بما فيه إساءة للدين إساءة لا تصل إلى منزلة الكفر به، ولهذا فإنّ التلفّظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على ذلك مفسدة حاجية، ولقد بيّن لنا القرآن الكريم ذلك حين جاءت الآية صريحة في جواز النطق بالكفر لمن أُكره على ذلك مع اطمئنان قلبه بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة النحل: 106)، فقد روى الحاكم قال: أخذ المشركون عمّار بن ياسر فلم يتركوه حتّى سبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وذكر آلهتهم بخير ثمّ تركوه، فلمّا أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**ما وراءك؟**» **قال : شرّ يا رسول الله، ما تركت حتّى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف**

تجد قلبك؟»، قال: مطمئنّ بالإيمان، قال: «إن عادوا فعد»[1].

- المعيار الثالث: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً:

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا من رتبة واحدة فلا بدّ من النظر إلى الكلّي (النوع) الذي تتعلّق به كلّ من المصلحة والمفسدة، فأيّهما كان متعلّقاً بكلّي أعلى يرجّح على ما كان متعلّقاً بكلّي أدنى، فلو كانت إحداهما متعلّقة بالدين والأخرى بالنفس، فإنّنا نرجّح ما كان متعلّقاً بالدين على ما كان متعلّقاً بالنفس، فلو فرضنا أنّ المتعلّق بالدين هي المصلحة، والمتعلّق بالنفس هي المفسدة، فإنّنا نغلّب جانب المصلحة على جانب المفسدة، لأنّ جانب المصلحة متعلّق بكلّي أعلى ممّا تعلّقت به المفسدة؛ وكذلك العكس لو كانت المفسدة متعلّقة بكلّي أعلى من متعلّق المصلحة فإنّه يغلّب جانب المفسدة على المصلحة.

ولا يتمّ الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً إلاّ إذا كانت المصلحة والمفسدة من رتبة واحدة، كأن يكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، أمّا إذا اختلفت المصلحة والمفسدة في الرتبة فإنّنا نرجّح أعلاهما رتبة على أدناهما ولا ننظر إلى معيار الترجيح بالنوع.

ومن أمثلة ذلك، مسألة إنقاذ من غصّ بلقمة، فلَه أن يشرب خمراً لتسويغ اللقمة، حيث لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوّغ به اللقمة إلاّ الخمر[2]، ففي هذه الحالة تعارضت مصلحة الحفاظ على العقل ممّا يغيّره -وذلك بالامتناع عن شرب الخمر- مع مفسدة هلاك النفس المعرّضة للموت بالغصّة، فيجب في هذه الحالة تقديم درء مفسدة هلاك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل، لأنّ جانب المفسدة هنا يتعلّق بكلّي أعلى وهو النفس، وجانب المصلحة يتعلّق بكلّي أدنى وهو الحفاظ على العقل.

- المعيار الرابع : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمّهما:

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، ففي هذه الحالة يتعذّر الترجيح بأيّ من تلك المعايير الثلاثة السابقة، ولا بدّ من النظر في معيار العموم والخصوص حيث يرجّح به ما كان عامًّا على ما كان خاصًّا، فلو اجتمع في أمر ما مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة عامّة لكلّ الناس، بينما المفسدة ضررها خاصٌّ بشخص أو أشخاص قليلين، فإنّه يرجّح جانب المصلحة، لأنّ المصلحة العامّة مقدّمة، ولو أدّت إلى مفسدة خاصّة؛ ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة عامّة تضرّ الناس جميعاً في ذلك المجتمع أو أغلبهم، بينما جانب المصلحة في ذلك الأمر يستفيد منه فرد أو أفراد قليلون، فإنّه ترجّح المفسدة وتغلّب على المصلحة، ويكون درء المفسدة في هذه الحالة مقدّمًا على جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الفقهية: "يتحمّل الضرر الخاصّ في سبيل دفع ضرر

---

[1] - أخرجه الحاكم في **المستدرك** برقم: 3319

[2] - آل هرموش، محمود مصطفى عبود، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص:300

عامّ"[1].

ومثال ذلك مسألة تلقّي الركبان، ففي هذا مصلحة خاصّة للمتلقّي حيث يشتري ذلك بالسعر الرخيص، لكنّ في هذا الفعل مفسدة على المجتمع وإضراراً به، وذلك لما يحدث من المتلقّي من احتكار السلعة والتحكّم في سعرها، والتغرير على من يبيع له، وعلى من يشتري منه، ونظراً لما في الاحتكار من مفسدة عامّة فقد نهى الشارع عن تلقي الركبان[2].

- المعيار الخامس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعها وكانتا عامّتين أو خاصّتين، ففي هذه الحالة يتعذّر الترجيح بينهما بأيّ من تلك المعايير السابقة، ولا بدّ من الانتقال إلى معيار خامس وهو معيار المقدار للمصلحة والمفسدة، حيث ننظر إلى مقدار المصلحة والمفسدة من حيث الحجم الذاتي لكلّ منهما فأيّهما كان أكبر مقداراً فنرجّحه على الآخر.

ومن ذلك مسألة الكذب للصلح بين المتخاصمين أو في حالة الحرب لخداع العدوّ وتضليله ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان؛ أو الكذب في حديث الرجل لزوجه، أو حديث المرأة لزوجها بما يعمّق المودّة والحبّ والثقة بينهما، وينفي أسباب التنافر والكراهية؛ فالكذب لا شكّ مفسدة يجب تجنّبها، ولكنّه جازَ في هذه المواطن لأن في ارتكابه تحقيقاً لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب، والدليل على جواز الكذب في هذه الحالات ما رويَ عن "عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[3]؛ فالكذب للإصلاح بين الناس أو التوفيق بين المرأة وزوجها أو في أمور الحرب كلّ ذلك جائز[4]، بل يكون واجباً دفعاً للإثم إذ لو صدق في هذه المواطن لَأَثِم إثم المتسبّب في تحقيق هذه المفاسد[5].

- المعيار السادس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمناً:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما، وكانتا متساويتين في العموم والخصوص، ومتساويتين في المقدار، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكلّ منهما،

---

[1] – أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، 103/2

[2] – الدريني، **دراسات وبحوث**، 75/1

[3] – رواه الإمام مسلم في **صحيحه** رقم: 4717

[4] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 98

[5] – ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 701/1

فأيّهما كان أثرها يمتدّ زمناً أطول من الأخرى، يرجّح على ما دونها، فلو كانت المصلحة دائمة والمفسدة مؤقّتة أو آنية، فإنّه ترجّح المصلحة على المفسدة، لكون المصلحة أكثر نفعاً وأطول أثراً، ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة دائمة والمصلحة مؤقّتة أو آنية، فإنّه يقدّم ما كان أثره مستمرًّا على ما كان أثره آنياً أو منقطعاً يقع في بعض الأوقات أو بعض المرّات ثمّ ينقطع، لأنّ المداومة والاستمرار، يجعلان ذلك الأمر كثيراً، بخلاف الشيء المنقطع، فإنّه وإن بدَا كثيراً، فإنّه سرعان ما يتلاشى وينقطع أثره[1].

ومثال ذلك، مسألة العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج الإنسان المريض، فإنّ هذه العمليات تشتمل على مفسدة مؤقّتة بما قد يصيب ذلك الإنسان من آلام الجراحة ومتاعبها لزمن معيّن، ولكنّ هذه العمليات يستتبعها مصلحة دائمة، وهو الشفاء المستمرّ من ذلك المرض؛ وبما أنّ المصلحة هنا دائمة، والمفسدة آنية، رجحت المصلحة على المفسدة.

- المعيار السابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحقّقاً:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتنازعتا أمراً واحداً، فإنّه يجب النظر إلى مدى تحقّق كلّ منهما على صعيد الواقع، فإن كانت كلّ واحدة منهما محقّقة الوقوع أو مظنونة الوقوع ظنّاً راجحاً، فيلزم الترجيح بينهما بأيّ معيار من تلك المعايير التي سبق عرضها، أمّا إذا عرف أنّ المصلحة والمفسدة المتعارضتين مختلفتان في مدى تحقّق وقوعهما، نرجّح المتحقّق وقوعه منهما على ما ليس كذلك.

وعلى هذا فإنّه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت إحداهما مؤكّد وقوعها، والأخرى موهومة، نرجّح ما كان محقّق الوقوع، أو مظنون الوقوع ظنًّا راجحًا، على ما كان متوهّم الوقوع، "لأنّ الفعل إنّما يتّصف بكونه مصلحة الترجيح بظنّية الوقوع، فلأنّ الشارع قد نزّل المظنّة منزلة المئنّة في عامّة الأحكام، ما لم ينسخ الظنّ بيقين معارض[2].

- خاتمـــة

إنّ موضوع فقه الموازنات من الموضوعات الجديرة بالبحث والتحليل، إذ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

والمسلمون اليوم بأمسّ الحاجة لتطبيق فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، لإيجاد الحلول للنوازل الحادثة، وذلك وفق منهج استمدّه العلماء من القرآن والسنّة وعمل الصحابة.

---

[1] – القرضاوي، **فقه الأولويات**، ص ص: 3-13

[2] – العالم، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، ص: 90

-قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوي**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مكتبة الاستقامة، تونس، 1316هـ

3- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت

4- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق محمد علي صبيح، دار الفكر، بيروت، ط:1

5- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:1

6- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1411هـ

7- اطفيش، امحمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، ط:3, 1985

8- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

9- أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت

10- بكلي، عبد الرحمن بن عمر، **فتاوى البكري**، تحقيق: داود بورقيبة، مكتبة البكري، العطف، ط:1، 2003

11- البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسّسة الرسالة، بيروت،ط:2، 1977

12- حسان، حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، 1981

13- حيدر، علي، **درر الأحكام شرح مجلّة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت

14- الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001

15- الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى**، الكتاب الخامس، دار الأجيال، روي، سلطنة عمان، ط:1، 2006

16- الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1994

17- الرازي، فخر الدين، **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، تحقيق أحمد حجازي السقا، ط:1، 1992م، 1413 هـ

18- الرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت

19- الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:1، 1998

20- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، إشراف: عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 2010م

21- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، وزارة التراث، عُمان، ط:2، 1985

22- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1983

23- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ

24- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط:2، 1996

25- العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط:3، 1997

26- العاني، إبراهيم عبد الرحمن، **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة**، دار السلام، دمشق، ط:1، 2008

27- عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت

28- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

29- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1413هـ

30- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1971

31- القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 2001

32- القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1422هـ، 2001م

33- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة

34- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط:5، 1996م

35- مصطفى، إبراهيم، **فلسفة التشريع**، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1979

36- نعمان، جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2002